

فقه

# المساجد والجعفرية

طبقاً لفتاوي

سماحة المرجع الديني الكبير

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم

دار الملال

فقه  
المساجد والحسينيات



# فقه المسجد والحسينيات

طبقاً لفتاوي


سماحة المرجع الديني الكبير

الشیخ محمد سعید القطباطبائی الحنفی

شبكة كتب الشيعة

إعداد محمد جواد رضي الشهابي

دار الحلال



shiabooks.net

mktba.net رابط بديل <

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٩ - هـ ١٤٣٠

مكتب سماحة المرجع الديني الكبير  
السيد الحكيم فقيه

العراق - البصرة - هاتف: ٠٦٠٣٧٣٢٢٠٠ - ٤٦٣٢٣٣٢ (٩٦٤٣٣) (+).

إيران - قم: ص.ب ٣٧١٨٥ / ١٨٦ - هاتف: ٧٧٤٤٢٤١ - ٧٧٤٤٢٣١ (+).  
فاكس: ٧٧٤٤٢١٤٦ (+).

سوريا - دمشق - السيدة زينب: هاتف: ٧٥٧٧٦٥٨ - ٦٦٧٢٥٥٦ . فاكس: ٦٦٧٢٥٥٦ (+).  
لبنان - بيروت: هاتف: ٢٥١٦٣٤ (+). فاكس: ٢٥١٦٣٥ (+).

<http://www.alhakeem.org>

الموقع على الانترنت:

<http://www.alhikmeh.com>

المكتبة للطاعة الإسلامية:

[info@alhakeem.com](mailto:info@alhakeem.com)

البريد الإلكتروني:

اسم الكتاب:	فقه المساجد والمحسينات
المؤلف:	إعداد محمد جواد رضي الشهابي
المطبعة:	ستارة
العدد:	٣، ١٠٠ نسخة
دار الملاعل:	الناشر
٩٧٨-٩٦٤-٨٢٧٦-٧٦-٣	ISBN

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

تمثل هذه المجموعة الحلقة الثالثة من سلسلة (عناوين فقهية مختارة) تتعلق بـ(فقه المساجد والحسينيات) على ضوء فتاوى سماحة المرجع الديني الكبير السيد محمد سعيد الحكيم (مد ظله) وقد قام جناب العلامة الشيخ محمد جواد الشهابي (دامت توفيقاته) مشكوراً بجمع الأسئلة المرتبطة بفقه الحسينيات وتبويبها وترتيبها، كما قام بعض الأفضل في مكتب سماحة السيد الحكيم (مد ظله) بإضافة أحكام المساجد وترتيب بعض المسائل من أحكام الحسينيات. وحذف المكررات منها، وإضافة الأسئلة ذات الطابع العام وأجوبتها. وقد بذلت لجنة الافتاء الموقرة في مكتب سماحته جهوداً مضنية لتطبيق الفتاوى وقامت باضافات نافعة ومهمة، جزاهم الله خيراً. نسأل الله تعالى أن يجعله جهداً نافعاً وحالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله بقبول حسن بمنه وفضله.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً  
السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ شَهِيدَانِ  
لِمَنْ يَرَى وَمَا يَرَى  
1419 هـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«إِنَّمَا يَغُمُّ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَغْشِ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أَوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَنَّدِينَ» (التوبه: ١٨).

\* قال الإمام علي عليه السلام: «من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الشهان: أخاً مستفاداً في الله ، أو علماً مستطرفاً ، أو آيةً محكمةً ، أو رحمةً متظرةً ، أو كلمةً تردة عن ردي ، أو يسمع كلمةً تدلّه على هدى ، أو يترك ذنباً خشيةً أو حياءً» <sup>(١)</sup>.

\* قال الإمام الصادق عليه السلام: «إذا بلغت باب المسجد فاعلم أنك قد سرت بباب بيت ملك عظيم لا يطأ باسطه إلا المطهرون، ولا يؤذن بمجالسة مجلسه إلا الصديقون ، وهب القدوم إلى باساط خدمة الملك فإنك على خطير عظيم إن غفلت هيبة الملك ، واعلم أنه قادر على ما يشاء من العدل والفضل معك وبك ، فان عطف عليك برحمته وفضله قبل منك بسير الطاعة ، وأجرك عليها ثواباً كثيراً ، وإن طالبك باستحقاقه الصدق والإخلاص عدلاً بك ، حجبك ورد طاعتكم وإن كثرت ، وهو فعال لما يريد ، واعترف بعجزك وتقديرك وفقرك بين يديه ، فإنك قد توجهت للعبادة له ، والمؤانسة ، واعتراض أسرارك عليه ، ولتعلم أنه لا تخفي عليه أسرار الخلق أجمعين و علاتيهم ، وكن كافر عباده بين يديه ، وأخل قلبك عن كل شاغل يحجبك عن ربك فإنه لا يقبل إلا الأطهر والأخلص .

وانظر من أي ديوان يخرج اسمك ، فان ذقت من حلاوة مناجاته ولذيد مخاطباته وشربت بكأس رحته وكراماته من حسن إقباله عليك وإنجابته ، فقد صلحت لخدمته ، فادخل ، فذلك الأمن والأمان ، وإنما فقف وقوف مضطط قد انقطع عنه الحيل ، وقصر عنه الأمل ، وقضى عليه الأجل ، فإذا علم الله عز وجل من قلبك صدق الالتجاء إليه ، نظر إليك بعين الرحمة والرقة والمعطف ووقفك لما يحب ويرضى فإنه كريم يحب الكرامة لعباده المضطرين إليه المحترقين على بابه لطلب مرضاته ، قال الله عز وجل : **«أَمْنٌ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ...»** <sup>(١)</sup> .

---

١ - بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج ٨٠، ح ٤٠ ، ص ٣٧٣ - ٣٧٤  
ومستدرك الوسائل، الميرزا النوري: ج ٣، ح ٤/٣٩٤٦ ، ص ٤٣٨ ، وغيرها.

أحكام المساجد



## أحكام المساجد

### كيفية وقف المسجد:

س ١ : هل يصح وقف المسجد لخصوص الصلاة بحيث يقصد الواقف أن يكون المكان وقفًا لخصوص المصليين فلا يدخله ولا يتفع به غيرهم ؟

ج ١ : كلا، لا يكون ذلك مسجدًا، لأن المنظور في وقف المسجد كونه بيت الله تعالى من دون نظر للموقف عليهم فلا يختص بالصلوة، نعم اذا وجد المتولى ان من مصلحة المسجد أن لا تقام فيه بعض المراسيم فتلزم مراعاته، كما تلزم مراعاته عند إقامة صلاة الجماعة ونحو ذلك.

س ٢ : هل يصح وقف المسجد لجماعة خاصة مثل أبناء المحلة، بحيث لا يحق لغيرهم الصلاة والدخول فيه ؟

ج ٢ : كلا، لا يصح وقف المسجد كذلك، لأن المنظور في وقف المسجد العنوان الخاص وهو كونه مسجدًا وبيت الله تعالى، فلا يختص بجماعة خاصة، نعم يحق للمتولي أن يمنع بعض الناس من إقامة بعض

المراسيم الخاصة إذا وجد من مصلحة المسجد ذلك.

س ٣: ما حكم من أوقف مكاناً لخصوص  
الصلاوة أو لخصوص العبادة أو الدعاء؟ وهل  
يصح هذا الوقف؟ وهل يعتبر مسجداً؟

ج ٣: يصح الوقف المذكور، لكنه لا يكون مسجداً، ولا تنطبق  
عليه الأحكام الخاصة بالمسجد.

س ٤: هل يجوز صرف مال الزكاة - سواء  
كان من زكاة المال أم زكاة الفطرة - في إعمار  
المسجد؟

ج ٤: نعم يجوز ذلك، إذا كان المسجد بحاجة إلى ذلك، فإنه  
يكون مصداقاً لعنوان (في سبيل الله) الذي هو أحد مصارف الزكاة.

س ٥: إذا قال الواقف: وقفت قطعة من أملاكي  
بمقدار خمسينات متر مثلاً، مسجداً فهل يصح  
الوقف المذكور؟

ج ٥: كلا، لا يصح الوقف المذكور، بل لا بد من صحة الوقف  
المذكور من تحديد المكان وتشخيصه.

## تولية المساجد:

س ٦: هل تتوقف صحة وقف المسجد على القبض أو على تحقق الانتفاع فيه بالفعل مثل الصلاة ونحوها؟

ج ٦: كلا، فإن وقف المسجد يصح ب مجرد إنشاء صيغة الوقف على المكان الخاص من الواقف الذي تجتمع فيه شروط الواقف.

س ٧: من وقف مسجداً هل يثبت له امتياز أو حق خاص فيه بحيث يكون مقدماً على غيره في الصلاة أو الانتفاع به؟

ج ٧: كلا، بل يكون هو كسائر المسلمين في الانتفاع به، نعم المتولي الشرعي على المسجد -سواء كان المتربع أم غيره- يقدم نظره في رعاية مصلحة الوقف على غيره، كما هو الشأن في كل المتولين على الأوقاف.

س ٨: هل يصح وقف المسجد من الصبي المميز قبل بلوغه الشرعي؟

ج ٨: الأحوط وجوباً عدم نفوذ وقف الصبي مطلقاً حتى إذا بلغ عشر سنين، نعم إذا رأى وليه ذلك من مصلحته، فأوقف الصبي بإذنه صح الوقف.

س ٩: هل يجوز أن يجعل واقف المسجد الولاية لنفسه ومن بعده لشخص آخر مثل ولده أو عالم البلدة؟

**ج ٩: نعم.** يجوز ذلك، فانه الأحق بتعيين الولي على المسجد.

**س ١٠: إذا وقف الشخص مكاناً مسجداً من دون أن يعين نفسه أو غيره وللياً عليه فمن يكون الولي على المسجد؟**

**ج ١٠: يكون الولي على المسجد في الحالة المفروضة هو الفقيه الجامع للشروط.**

**س ١١: إذا أهمل الولي المعين رعاية المسجد فلمن تكون الولاية عليه؟**

**ج ١١: إذا كان الواقف قد عيّن خلفاً للولي المذكور فيكون هو الولي الفعلي، بعد فرض عجز الولي الأول أو خيانته أو إهماله لرعايا المسجد والقيام بمصالحه وشئونه، وإذا لم يعيّن الواقف من يقوم مقام الولي المذكور، فيكون حكم المسجد حكم ما لا ولية له، فتكون الولاية للحاكم الشرعي، ويرجع إليه في إدارته ورعايته.**

نعم، هذا يختص بصورة عدم قيام الولي المعين بوظيفته - إما خيانة أو عجزاً أو إهمالاً - أما إذا كان الولي المعين يقوم برعاية المسجد وفق ما يراه صلحاً، واختلف بعض الناس معه في تشخيص المصلحة، فان ذلك بمجرده لا يُسقط ولايته، لأن من الطبيعي اختلاف وجهة الأشخاص في مثل ذلك، فلا ينبغي أن يؤدي إلى خالفة الولي والشقاق والمهاترة بين المؤمنين.

س ١٢ : من يعتنِيُّ الحاكم الشرعي لإدارة المسجد هل ينعزل بوفاة الحاكم المذكور أو يكون قبيحاً فتبقى قيمومته بعد وفاة الحاكم الشرعي؟

ج ١٢ : نعم ينعزل بموت الحاكم الشرعي المذكور، لأنَّه مجرَّد وكيل عنه، فتبطل وكالته بموت موكله، ولا يكون قبيحاً على المسجد، بل يحتاج إلى وكالة من حاكم شرعي آخر جامع للشروط.

س ١٣ : هل يجب على التمويلى الصرف على المسجد من ماله الخاص إذا لم يكن للمسجد مورد يذر عليه الفائدة وهل تسقط ولايته إذا لم يصرف من ماله؟

ج ١٣ : كلاً، لا يجب على التمويلى الصرف على المسجد المذكور، وإنما يسعى لتوفير تبرعات ونحوها لعمارة المسجد بالنحو الذي لا يكون مهملأ له، من دون أن يتحتم عليه بذلك الجهد المضني أو صرف وقته في ذلك.

س ١٤ : إذا هدم مسجد ودار الأمر بين استعمال انقضائه مثل شبابيكه وأخشابه في مسجد آخر، وبيعها وصرف ثمنها لمصالح المسجد السابق فأيتها يقدم؟

ج ١٤ : اللازم بيعها وصرف ثمنها لمصلحة المسجد نفسه، فإنه الأقرب عرفاً للوقف.

س ١٥: إذا انهدم المسجد أو قُلَ الانتفاع منه،  
فهل يجوز بيعه أو بيع أرضه وصرف ثمنه  
لأعمار مسجد آخر؟

ج ١٥: كُلًا، لا يجوز ذلك، فإن المسجد أو أرضه لا يباع بأي حال.

س ١٦: المساجد القديمة التي لا يحتفظ بوفقيتها  
الشرعية كيف ثبتت كونها وقfaً؟

ج ١٦: ثبت وفقيتها من خلال تعامل الناس - جيلاً بعد جيل -  
وينائهم على كونها مساجد فانه كافٍ في ثبوت وفقيتها. أما مع وجود  
منازعات فيختلف الحكم تبعاً لخصوصية كل من الحالات والظروف.

## دخول المساجد:

س ١٧: هل يجوز للمجنوب والخائن دخول  
المسجد؟

ج ١٧: لا يجوز للمجنوب والخائن دخول المسجد الحرام في مكة  
المكرمة، والمسجد النبوى الشريف في المدينة المنورة مطلقاً، وإن كان  
بنحو المرور والاجتياز، ولو فرض أن نام فيها واجنب فيلزمـه المبادرة  
بالخروج منها بعد التيمم سريعاً.

وأما سائر المساجد فيجوز اجتيازها بالدخول من باب والخروج  
من باب آخرى من دون مكث، وكذلك يجوز الدخول لأخذ شيء منها  
كما إذا نسي كتابه أو نحو ذلك.

س ١٨: المساجد الأثرية أو غير العاصرة هل يجوز للمجنب والخانص دخولها والمكث فيها؟

ج ١٨: كلا، لا يجوز لها المكث فيها ولا دخوها في غير الحالتين السابقتين وهما حال الاجتياز، والدخول لأجل أخذ شيء منها. ولا فرق في ذلك بين المساجد الأثرية والمساجد المخروبة وغيرها من المساجد.

س ١٩: هل يجوز للمستحاضة الصفيرة والمتوسطة والكبيرة دخول المسجد؟

ج ١٩: نعم يجوز لها ذلك. إلا أن الأحوط وجوباً لها عدم دخول الكعبة المشرفة حال الاستحاضة مطلقاً حتى إذا عملت بوظيفتها.

### الوضوء والغسل لدخول المسجد:

س ٢٠: هل يستحب الغسل لدخول المسجد وهل يجزي عن الوضوء؟

ج ٢٠: الثابت من ذلك هو الغسل لدخول الكعبة المشرفة، والغسل لدخول مسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. وكل منها يجزي عن الوضوء، أما الغسل لدخول باقي المساجد فيؤتى به برجاء المطلوبية، ولا يحيطأ به عن الوضوء.

س ٢١: هل يستحب الوضوء لدخول المسجد؟ وهل يكون صحيحاً بحيث يكون للشخص أن

### يصلِّي فيه صلاة الفريضة؟

ج ٢١: ذكر استحباب ذلك بعض العلماء رحمهم الله ولكن حيث لم يثبت الاستحباب بطريق معتبر فيؤتى به برجاء المطلوبية، لكن الوضوء المذكور صحيح ويمكن الاكتفاء به لصلاة الفريضة وغيرها، كما يصح الوضوء لصلاة ركعتي تحيَّة المسجد.

س ٢٢: كيف يصح الوضوء إذا كانت مشروعة  
غايتها غير محزة ويرجاء المطلوبية؟

ج ٢٢: لأنَّه يكفي في صحة الوضوء أن يكون قرابةً أي بداعي القربة إلى الله تعالى، ولو لأجل امتنال الأمر المحتمل، كما إذا توضاَ الإنسان لقضاء صلاة يحتمل فواتها، فإنه يأتي بالصلاحة المذكورة برجاء المطلوبية ولكن وضوءه صحيح، ويجوز له أن يصلِّي به الصلاة الأدانية وسائر الأعهال المتوقفة على الوضوء.

### حكم تنجيس المسجد وتطهيره:

س ٢٣: المعروف بين الفقهاء حرمة تنجيس المسجد فهل يختص ذلك بما إذا أوجب هتك المسجد؟

ج ٢٣: كُلَّا، لا يختص بذلك، بل يحرم تنجيس المسجد مطلقاً، وإن لم يوجب هتكه، نعم إذا توقف إعمار المسجد ونحوه على ذلك، فيجوز إذا كان بنظرولي المسجد.

س ٢٤: هل تشمل حرمة تنفس المسجد مباني المسجد وحانطه وفرشه؟

ج ٢٤: نعم تشمل الحرمة جميع ذلك باستثناء السطح الخارجي لحانط المسجد الذي جرت سيرة المسلمين على مسنه من دون التقيد في ذلك. وكذلك توابع المسجد التي يتبني وقفها على تعرضها للنجاسة - مثل الخشب المعد لوضع الأحذية عليه - فإنها لا يحرم تنفسها.

س ٢٥: هل يحرم تنفس المشاهد المشرفة بمرارق النبي صلوات الله عليه وآياته والأئمة صلوات الله عليهم؟

ج ٢٥: نعم يحرم تنفسها.

س ٢٦: هل تجب إزالة النجاسة عن المساجد والمشاهد المشرفة؟

ج ٢٦: نعم تجب إزالة النجاسة عنها وجوباً كفائياً إذا استلزم بقاوتها هتك المسجد أو المشهد المشرف، بل الأحوط وجوباً إزالة النجاسة عنها حتى مع عدم ترتب الهتك على بقائها.

س ٢٧: هل يحرم إدخال النجس أو المتنجس إلى المسجد إذا لم يؤدّ ذلك إلى تنفس المسجد؟

ج ٢٧: كلاماً، لا يحرم ذلك، إذا لم يؤدّ إلى هتك المسجد.

س ٢٨: يتعرض باطن الحذاء عادةً إلى النجاسة أثناء المشي في الشوارع والأزقة، فهل يجوز مع

ذلك الدخول به الى باحة المسجد؟

ج ٢٨: يجوز ذلك في عدة موارد منها:

١- إذا لم يعلم بنجاسة باطن الحذاء فعلاً.

٢- إذا تجسس باطن الحذاء، وطهر بالمشي على الأرض - إذا اجتمعت الشروط المذكورة في تطهير الأرض له - .

٣- إذا كان باطن الحذاء وأرض المسجد جافين، حيث لا تنتقل النجاسة منه إلى أرض المسجد.

### آداب المسجد:

س ٢٩: هل يجوز لجار المسجد أن يصل إلى خارج المسجد؟

ج ٢٩: يكره ذلك من غير سبب وجيه كالمطر والبرد والحرّ ونحوها.

كما يكره لل المسلمين تعطيل المساجد، بل ينبغي إعثارها بالصلوة وقراءة القرآن والأدعية ونحوها.

كما يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصل إلى فيه، إلا أن بخرج لحاجة مثلاً ثم يعود للصلوة فيه.

س ٣٠: هل يجوز إقامة مراسيم التأبين وإحياء المناسبات المختلفة في المسجد؟

ج ٣٠: المراسيم التي تتجسم مع حرمة المسجد تجوز إقامتها فيه.

س ٣١: يجتمع بعض المسلمين في المساجد ويندوتون شؤونهم ومشاكلهم وربما يجر ذلك إلى النزاع والخصومة فيما بينهم فهل يجوز ذلك؟

ج ٣١: اجتماع المسلمين في المساجد وتدوّلهم لشؤونهم ومصالحهم خصوصاً المصالح العامة أمر جيد، إلا أنه يلزمهم حفظ حرمة المسجد وتجنب هتكها، ول يكن شعورهم بحرمة المساجد واتسابها لله تعالى محفزاً لهم للوثان والتجرّد من العصبية والأناية والاعتداء على حقوق الآخرين وغيرها من الصفات والممارسات المذمومة.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة، ما لم يُحدث. قيل: يا رسول الله، وما الحدث؟ قال: الاغتياب».

وفي حديث آخر عنه ﷺ: «جنبوا مساجدكم مجازينكم وصبيانكم»<sup>(١)</sup>، ورفع أصواتكم إلا بذكر الله تعالى، وبيعكم وشراءكم وسلامكم وجروها (لتطيب رواتحها) في كل سبعة أيام، وضعوا المطاهر على أبوابها».

س ٣٢: هل يجوز لمن يأكل الثوم أن يدخل المسجد ويصلّي فيه جماعة؟

ج ٣٢: لا ينبغي لمن يأكل الثوم ونحوه أن يؤذى المصلين وغيرهم في المسجد برائحته، فقد روى عمر بن أبيته، عن محمد بن مسلم عن ١ - الظاهر أن المقصود منهم الذين يعرضون حرمة المساجد للهتك ورؤادها للإيذاء بأفعالهم وضجيجهم وعراكتهم ونحو ذلك، بسبب إهمال أوليائهم لهم.

أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن الثوم ، فقال : إنما نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه لريجه ، وقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا ، فاما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس » <sup>(١)</sup> .

س ٣٣ : هناك الكثير من المناطق الفقيرة لا توجد فيها مساجد لعدم توفر الإمكانية المادية لأهالي تلك المناطق لبناء المساجد فهل يجب على غيرهم من المسلمين بناء المساجد لهم ؟

ج ٣٣ : لا يمكن الحكم بوجوب بناء المساجد ، إلا أننا ننبه إلى أمرين :  
الأول : أنه لا يشترط في المسجد أن يكون واسعاً وضخماً ، فيمكن الاقدام على بناء مساجد متواضعة تجمع أبناء المنطقة كي لا يحرموا من ثوابه ، ويتم تطوير البناء وتتجديده عند تحسن ظروفهم .

الثاني : حتى المؤمنين الآخرين على المساهمة في بناء المساجد في المناطق الفقيرة ، فإن المسجد أينما كان هو بيت الله تعالى ، ويحصل المرء على ثواب بنائه ، خاصة من المناطق التي هي بأمس الحاجة إلى المسجد ، ليكون مناراً يجمع شمل المؤمنين ويكون سبباً لهدايتهم وصلاح دينهم ودنياهم ، وقد حثت النصوص على بناء المساجد وأشارت إلى التواب الجزييل لبنيتها ففي الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من بني مسجداً ، ولو كف حصص قطة بنى الله له بيته في الجنة » <sup>(٢)</sup> .

١ - من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق ، ج ٣ ، ح ٩ ، ص ٣٥٨ - ٣٥٩ .

٢ - وسائل الشيعة : الحز العاملی : ج ٥ ، ح ٦٣٢٤ .

## توجيهات بشأن المساجد:

س ٣٤: ما هي توجيهاتكم للمؤمنين ولائمة المساجد ومتوليها؟

ج ٣٤: أما بالنسبة لأنئمة المساجد فنحثهم على أمور:

١- المداومة على الحضور في صلاة الجماعة المقامة في المسجد، وعدم الانقطاع عنها، فإن ذلك يؤدي إلى فتور المؤمنين عن حضورها، وربما إلى ردود أفعال سلبية باتجاهات شتى، ويجب أن يكون لإمام الجماعة من ينوب عنه عند غيابه لثلاثة تقطع إقامة الصلاة والأنشطة الدينية والثقافية النافعة الأخرى.

٢- تعريف المؤمنين بأهمية المسجد ودوره الإيجابي الفاعل وحثهم على شكر هذه النعمة بأداء حقها وحفظ حرمة المسجد.

٣- إقامة محاضرات يومية أو دورية ودعوة العلماء والشخصيات العلمية للمشاركة فيها تعزيزاً للفائدـة وتوعيـاً لها.

٤- تنويع الأنشطة الدينية والعبادية والثقافية والاجتماعية المفيدة، مثل إقامة الندوات والنشرات وحل المشاكل الاجتماعية وتأسيس الصناديق الخيرية وغيرها.

وعدم الاقتصار على أداء الجماعة التي لا تشغـل إلا فـترة قصـيرة جداً يعود بعدها المساجـد خالـياً طـيلة الـوقـت.

٥- المساجـد بـيت الله تعـالـى فيفترضـ أن يـكون جـامـعاً لـالمـؤـمنـين

وسبياً لألفتهم ونقوية وشائجهم والمحبة فيما بينهم وعدم استغلال المسجد لمصالح شخصية أو فئوية أو سبباً للتناحر والشقاق بين الأخوة المؤمنين.

٦ - تأسيس مكتبات مفروعة وصوتية وغيرها وإن كانت محدودة ليكون المسجد مناراً لرواده.

وأما بالنسبة للمتولين الشرعيين والقائمين على المساجد فنصائحهم بما يلي:

- ١ - عدم تعطيل المساجد من إقامة صلوات الجماعة.
- ٢ - اختيار العلماء والأفضل المؤوثقين والمتورّعين لإقامة الصلوات والأنشطة الدينية والثقافية والاجتماعية النافعة.
- ٣ - عدم فسح المجال للمنحرفين وذوي الأهواء لاستغلال المساجد بما لا ينسجم مع رسالتها وحرمتها.
- ٤ - التشاور والتعاون مع إمام المسجد والمؤوثقين من الشخصيات الاجتماعية البارزة لتطوير الأنشطة النافعة في المسجد، والابتعاد عن التعالي والاستبداد بالرأي.
- ٥ - الدقة في اختيار المتولين من بعدهم من الصالحين الحريصين على مصلحة المسجد والمؤمنين لإدامة تلك الأنشطة النافعة، وكم رأينا أشخاصاً صرفوا مبالغ طائلة وبذلوا جهوداً مضنية لأجل بناء وإدارة مسجد ضخم، إلا أنهم بمجرد أن فارقوا الحياة الدنيا أضاع المتولون من بعدهم تلك الجهود وخربوا تلك الأمال العريضة لمن سبقهم من

آبائهم أو غيرهم من المتولين السابقين، فتشبّثوا بإدارة المسجد حفاظاً على مصالحهم الشخصية وعناوينهم الاجتماعية، وأهملوا رعايته وربما أسلموه إلى من لا أهلية له جهلاً أو عصبية.

وأما نصحيتنا للمؤمنين فمن خلال ما يلي:

- ١ - التذكير بوصايا النبي ﷺ والأئمة ظلّة المساجد باعتبارها بيوت الله تعالى، وعرفان حرمتها.
  - ٢ - الحضور في المساجد وإعثارها بالصلوة وقراءة القرآن الكريم والتدبر فيه والأدعية والمشاركة بالأنشطة المتنوعة. وعدم إخلاء المساجد ففي الحديث عن الإمام الصادق ع قال: «ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجلّ: مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه غبار لا يقرأ فيه» <sup>(١)</sup>.
  - ومن خصائص المساجد أنها تجتمع المؤمنين على اختلاف مشاربهم وخصوصياتهم، فتكون سبباً لالفتن وتفوّه أواصر المحبة فيما بينهم.
  - ٣ - حفظ حرمة المساجد مما لا يليق بها من ممارسات مادية كالاؤساخ والقاذورات ومعنىّة كالسباب والشجار والمهارات.
  - ٤ - المساهمة في بناء المساجد وإعثارها وتنظيفها، فإنّها من شعائر الإسلام ومقدساته.
- وفق الله تعالى الجميع لمرضاته.

## الفرق بين المسجد والحسينية:

س ٣٥: ما هو الفرق بين المسجد والحسينية؟

ج ٣٥: المسجد بيت الله تعالى وترتب عليه مجموعة من الأحكام الفقهية مثل لزوم طهارته وعدم مكوث الجنب فيه واستحباب الصلاة فيه وغير ذلك.

أما الحسينية فهي المكان الموقوف لإقامة مراسيم إحياء ذكرى استشهاد الإمام الحسين عليه السلام وسائر ذكريات أهل البيت عليهم السلام وكذلك إقامة الأنشطة الثقافية والاجتماعية الراجحة وعموم الفعاليات الخيرية المتنوعة - حسب خصوصية الوقفية - فهي تشبه إلى حد كبير المراكز الإسلامية ومباني المؤسسات الخيرية ونحوها، إلا أنها اشرفت بالانتساب للإمام الحسين عليه السلام، وعلى كل حال فلا ترتب عليها أحكام المسجد.

# أحكام الحسينيات



## الولاية الشرعية على المأتم الحسينية

المتولى الشرعي:

س ٣٦: ما هي حدود ولاية وقف المسجد  
الذى جعل لنفسه الولاية، وكذلك وقف  
الحسينية؟

ج ٣٦: يختلف ذلك باختلاف الصلاحية التي جعلت له بمقتضى  
الوقفية في كل وقف بحسبه ولابد في الولي من أن يكون نظره على طبق  
الموازين العقلانية والشرعية.

س ٣٧ : الحسينيات والمساجد التي تشتري  
أراضيها وتبني بتبرعات من الناس، ويقوم  
شخص معين بتولي بناتها وتجهيزها. هل يمكن  
اعتبار هذه المنشآت المبنية بهذه الطريقة وقفاً؟  
ومن يوقفها (أي من هو الواقف)؟ ومن  
له حق تحديد جهة وأغراض الوقف؟ ومتى  
يصدق عليها عنوان الوقف، من حين الشروع  
بالبناء أم بعد إكمالها؟

ج ٣٧ : يوقفها الشخص القائم بجمع تلك التبرعات وتجهيزها، ويوقفها عن المبرعين، بوكالة منهم إلى خاتمة العمل بما هو الصالح المأذون فيه، والله العالم.

### تغییر المتولی الشرعي:

س ٣٨ : إننا في البحرين لدينا مسألة حول الأوقاف التي أوقفها أجدادنا في سبيل مأتم سيد الشهداء عليه السلام قبل وفاته، وقد حددوا القائم عليها والمتصرف بها بأنه يكون (الصالح من العائلة المحددة). فهل يجوز تغيير ذلك الشخص مادام قائماً بواجبه على أحسن وجه، ولم يسجل عليه أي تقصير في خدمة الإمام الحسين عليه السلام؟

ج ٣٨ : إذا جعل الواقف لنفسه ولم يتولى بعده حق نصب المتولي حين الوقف، فالمتولي المقصوب من قبله أو من قبل المتولي السابق هو المتولي الشرعي، ولا يجوز لأحد مزاحمه في ذلك نعم إذا لم يقم الولي المعمول من قبل الواقف بمقتضى ولايته خيانة أو عجزاً أو امتناعاً، فإن كان الواقف قد عين خلفاً له فهو، وإن جرى على الوقف حكم الوقف الذي لم يعين الواقف له ولية، ولو عاد وأراد القيام بمقتضى الولاية كان له ذلك، ولم يسقط عن الولاية بقصوره أو تقصيره السابق، إلا أن تتضمن الوقفية انعزالة بذلك. والله العالم.

## عزل المتولى:

س ٣٩: إذا كان حسب الدستور من صلاحية المتولين الأساسيين انتخاب متولين جدد، فهل من صلاحياتهم أيضاً عزل هؤلاء إذا رأوا أن وجودهم لا يخدم المؤسسة؟

ج ٣٩: يتبع ذلك جعل حق العزل للمتولى حين الوقف، نعم إذا لم يقم المتولون الجدد بمقتضى ولايتمهم فان كان الواقف قد عين بدلاً لهم استبدلوه وإنما جرى على الوقف حكم ما لم يعين له متولي. والله العالم.

س ٤٠: في الدول الغربية وفي غيرها من العالم توجد مراكز إسلامية أُسست من قبل بعض المؤمنين وبالحصول على تبرعات من عموم المؤمنين أو من الحقوق الشرعية بحسب الاجازة من مرجع التقليد. وللإدارة المؤسسة يوضع قانون ينص على المتولين وكيفية استبدالهم بغيرهم في حالة العجز أو الوفاة وأن الآراء تخذل بالتصويت بين المتولين وحسب رأي الأكثري أو رأي ثلثي الأمانة وعلى أساسها تنفذ القرارات الإدارية ، ما مدى صحة وشرعية مثل هذه التولية أو الوقفية لهذه المؤسسات والمراكز؟

**ج ٤٠ :** إذا كان الواقفون وكلاء من قبل المترعدين في تعيين المأولي وكذلك من الحاكم الشرعي إذا كان التأسيس من الحق الشرعي - الخامس - وقرروا تعيين المأولي بالكيفية المذكورة حين الوقف فهو نافذ ويجب العمل به والله العالم.

**س ٤١ :** إذا لم يجعل الواقف ولائياً على الوقف  
فلمن تكون ولادة الوقف؟

**ج ٤١:** ترجع الولاية في الوقف الخاص مثل الوقف للذرية إلى الموقوف عليهم ومع تشاحفهم لابد من الرجوع للحاكم الشرعي لحل المشكلة بينهم باختيار ما هو الأوفق بنظره بمصلحة الوقف، وفي الوقف العام تكون الولاية للحاكم الشرعي، فلا ينفذ التصرف مع عدم مراجعته. نعم لا يحتاج لراجعته في الانتفاع به بمقتضى الوقفية، وفي خدمته وإصلاحه فيها لا يتحمل فيه فساد من جهة ما، أما مع احتمال الفساد فلابد من الرجوع للحاكم الشرعي.

وكذا الحال إذا تردد العمل بمقتضى الوقف بين وجهين أو أكثر، فإنه لابد من الرجوع للحاكم الشرعي في اختيار الأوفق والأرقى بالوقف والموقوف عليهم، كما إذا حصل التردد في وقت فتح المسجد أو الحرم، أو في وقت الإنارة أو التبريد أو غير ذلك. والله العالم.

**س ٤٢ :** إذا انتخب متولون جدد بناء على طلب أحد المتولين مديرًا للمركز، وحسب وعده بأنه لو تحقق له ضمان رأي الأكثريّة فسوف يبذل كل جهده في الإداره، ولكن بعد مدة يتبيّن أنه أخلف

وعده ولم يبذل جهداً إضافياً ولم ينفع بالإدارة  
كما وعد، فهل من حق المتولين الأساسيين فصل  
المتولين الجدد باعتبار أن انتخابهم كان هدف لم  
يتحقق؟

ج ٤٢: يجوز لهم ذلك إذا جعل لهم حق العزل حين الوقف لكن  
إذا لم يقم المتولون الجدد بمقتضى ولايتهم جرى في حقهم الحكم المتقدم  
في جواب سؤالي ٣٨ و ٤١ والله العالم.

### خيانة المتولي:

س ٤٣: كيف يتصرف المؤمنون إذا ظهرت لهم  
خيانة المتولي؟

ج ٤٣: يجري في حق الخائن ما تقدم في جواب سؤالي ٣٨ و ٤١.

س ٤٤: وهل للواقف ذلك؟

ج ٤٤: ليس للواقف نفسه أن يعزله ويعين غيره إلا إذا اشترط  
لنفسه الحق في ذلك نعم يجري في حق الخائن ما تقدم في جواب  
سؤالي ٣٨ و ٤١. والله العالم.

## تولية الولي:

س ٤٥: هل يجوز للمتولي على الحسينية أن يفوض توليته لغيره؟

ج ٤٥: ليس للمتولي تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدي إلا إذا جعل له ذلك في الوقفية، نعم يجوز له توكيل الغير فيما يكون من وظيفته إذا لم يشترط عليه المباشرة في تنفيذه. والله العالم.

س ٤٦: هل بإمكان الواقف أن يولي أحد أبنائه أو أحد المؤمنين على الوقف بعد وفاته؟ وإذا كان لا يجوز، فمن هو الولي الشرعي بعد وفاة الواقف؟

ج ٤٦: يجوز جعله حين الوقف، فإن لم يُعينْ جرى التفصيل المتقدم في جواب سؤال ٣٨. والله العالم.

## الولاية ليست بالوراثة:

س ٤٧: هل تنتقل إدارة المسجد أو المأتم بالوراثة، مع العلم بأن المؤسسين غير موافقين؟

ج ٤٧: التصرف في شؤون المسجد أو المأتم يتوقف على كون المتصرف ولیاً أو مأذوناً من قبل الولي وليس أمراً ينتقل بالوراثة، والله العالم.

س ٤٨ : هل يجوز تحويل المأتم من وقف عام

إلى وقف خاص؟

ج ٤٨ : لا يجوز التبديل والتغيير، نعم يجوز للواقف أن يشترط

لنفسه أو لغيره التبديل في الموقف عليهم بإدخال غيرهم فيهم وإخراج

بعضهم منهم، أو في كيفية الانتفاع بالوقف، وحيثئذ يكون العمل على

مقتضى الشرط. أما إذا اشترط حق التغيير في كيفية الوقف ففي صحة

الشرط إشكال، كما إذا وقف مسجداً على أن له أن يجعله حسينية، أو

متجرأً ينفق وارده في جهة عامة أو خاصة، أو بالعكس. والله العالم.

### منع المتولي لأحد من الدخول في الحسينية:

س ٤٩ : منع متولي الحسينية شخصاً من دخوها

ثم مات المتولي فهل يسري المنع إلى ما بعد وفاته

وإن أجاز له القائم الجديد بعد ذلك؟

ج ٤٩ : لا يسري المنع مع إجازة المتولي الحالي، كما أن المتولي مسؤول

عن تطبيق ضوابط الوقفية، ولا يحق له المنع بدون مبرر. والله العالم.

## بيع موقوفات الحسينية

### موارد جواز بيع الموقوفات:

س ٥٠: متى يجوز بيع موقوفات الحسينية؟

ج ٥٠: يظهر أن مورد السؤال هو الأشياء الموقوفة للحسينية كأدوات الإنارة والتبريد والفرش ونحوها وحيثما فيشترط في جواز بيعها اجتماع شروط:

- ١ - خراب العين الموقوفة أو تغدر الانتفاع منه في الوجه الذي أوقفت عليه دائناً أو مدة طويلة على نحو يستلزم تعطيل الوقف عرفاً.
- ٢ - الأح�وط وجوباً عدم إمكان الانتفاع في العين الموقوفة في مثل الجهة التي وقفت لها مع حاجتها، وإلا فاللازم الانتفاع بها في حسينية أخرى في فرض السؤال ورعاية الأقرب فالأقرب إلى الوقف عرفاً.
- ٣ - إذا تغدر استعماله في حسينية أخرى فالاحوط وجوباً استعماله بعينه في نفس جهة الانتفاع في المكان الأقرب للوقف مثل استعمالها في مسجد وإذا لم يوجد ففي جهة عامة قريبة، ثم إذا لم يكن ففي جهة خاصة قريبة.

نعم إذا أمكن الانتفاع بيدل تلك العين الموقوفة في نفس

الحسينية، مثل بيع أداة التبريد القديمة والاستفادة من ثمنها لشراء أداة تبريد جديدة تعين ذلك بدلاً من استعماله في جهة أخرى فأنه أقرب إلى الوقف عرفاً.

أما إذا لم يمكن جميع ذلك فالظاهر أنها تكون صدقة يجوز للمتولي بيعها وصرف ثمنها في مصرف الصدقات.

وإذا لم يكن للوقف ولد خاص، فالأحوط وجوباً مراجعة الحاكم الشرعي واستئذانه في التصرف بالعين الموقوفة على التفصيل المتقدم.

**س ٥١:** إذا جاز بيع موقوفات الحسينية لبعض المسوغات فمن الذي تكون له الولاية على ذلك؟

**ج ٥١:** تكون الولاية للمتولي على الوقف، وإذا لم يكن له ولد ولم يجعل له بديل، أو كان هناك بديل أولي وعجز أو امتنع عن القيام بمقتضى ولايته فالأحوط وجوباً مراجعة الحاكم الشرعي واستئذانه في ذلك.

**س ٥٢:** إذا تم بيع بعض الموقوفات ففي أي شيء يصرف الثمن؟

**ج ٥٢:** إذا تم البيع ببعض المسوغات المتقدمة فلا بد من انفاق الثمن في المصرف المقرر، فمثلاً إذا بيع بعض الأدوات لإصلاح البعض الآخر تعين الصرف في ذلك، وإذا بيع القديس لأجل شراء الجديد وجب شراء الجديد بالثمن لأنه الأقرب عرفاً للموقف وهكذا سائر الموارد المتقدمة في جواب سؤال ٥٠ . والله العالم.

## بيع الموقوفات للحسينية:

س ٥٣: هل يجوز بيع حاجيات الحسينية اذا  
استغنى عنها؟

ج ٥٣: اتضح جوابه من نفس جواب سؤال ٥٠ . والله العالم.

## تاجير الحسينية وأدواتها

### تاجير الحسينية للأعراس:

س ٥٤: هل يجوز تاجير مبني المأتم لحفلات الأعراس وعلى فرض عدم جواز ذلك، فهل يمكن لمستخدم مبني المأتم للموضوع نفسه (وبدون نية الإيجار) دفع مبلغ ما وحسب رغبته بنية التبرع للمأتم؟

س ٥٥: هل تجوز إقامة الأعراس في الحسينيات القديمة؟ على أن الواقعين للحسينيات القديمة لم يلاحظوا ذلك باعتبار أن الأعراس لم تكن تقام في الحسينيات بخلاف الوقت الحاضر، وهل هناك تفصيل في المسألة؟

ج ٥٤، ٥٥: حيث إن الغالب في وقف المأتم والحسينيات أنها موقوفة للاستفادة منها لحفلات، نعم إذا كانت الوقفية تتضمن صراحة أو ضمناً ما يحيط الاستفادة منها للحفلات بأجرة أو بدونها فلا مانع من ذلك، وينتظر ذلك بحسب صيغة الوقف والأعراف التي تبني عليه الوقفية. والله العالم.

س ٥٦: هل يجوز لولي الحسينية أن يعطيها في مناسبة الأعراس ويضرب فيها الطبل و يحدث فيها الرقص؟

ج ٥٦: لا يجوز للولي السماح باستخدامها في مجالس اللهو والعصيان على كل حال. والله العالم.

س ٥٧: عندنا في البحرين يستفيد الناس من الحسينيات (المأتم) في بعض الشؤون الخاصة، مثل إقامة حفلات الزواج في نفس الحسينيات، وكذلك قراءة القرآن (الفاتحة) على أرواح الموتى وأربعينياتهم والجلوس في المأتم والأكل من طعامه من قبل أهل الميت؛ ليأتي الناس للسلام عليهم. فهل يجوز ذلك، أم أنه يتوقف على دفع مبلغ مقابل هذه التصرفات؟ وإذا كان كذلك، فهل تعتبر في المبلغ أجرة المثل، أم يكفي حتى المبلغ الرمزي؟ ومن الذي يحدد المبلغ إذا كان؟

ج ٥٧: يراجع في ذلك الولي الشرعي على الوقف وعليه ملاحظة مقتضى الوقفية والعمل على أساسها، كما تقدم في جواب سؤال ٥٥. والله العالم.

## إجارة بعض آلات الوقف:

س ٥٨: هل يجوز إجارة بعض آلات الوقف  
على أن تصرف الأجرة في جهة الوقف؟

س ٥٩: هل يجوز تأجير الأوانى الموقوفة  
للحسينية على من يريد الاستفادة منها خارج  
الحسينية؟ وكذا الأدوات الموقوفة للحسينية.  
هل يجوز استعمالها خارج الحسينية بما يرجع  
مردوده لفائدة الحسينية نفسها؟

ج ٥٨، ٥٩: يجب العمل بالوقف بما له من الشرائط والحدود،  
فإن أحرز وقفها للاستفادة من إيجارها جاز ذلك، كما تقدم في جواب  
سؤال ٥٥، وأن احتمل خلافه فلا يجوز. والله العالم.

## التصرفات في نذورات الحسينية وبيعها

### بيع المندورات للحسينية:

س ٦٠: هل يحق للمتولي بيع منذورات الحسينية؟

ج ٦٠: يختلف ذلك باختلاف الحالات، فإذا قصد المتبوع أو النادر وقف الشيء للحسينية جرى في حقه التفصيل المتقدم في جواب سؤال ٥٠.  
وإذا قصد التصدق به لمصرف خاص للحسينية وجب الصرف فيه، نعم إذا تعذر ذلك أو ارتفع موضوعه صرف المال في مصارف الصدقات، والأحوط استحباباً تحرى الأقرب فالأقرب لمصرف الخاص. والله العالم.

س ٦١: هل يجوز لأصحاب المأتم بيع ما يدفع نذراً لمجالس عزاء أبي عبد الله الحسين عليهما من الذبائح وغيرها، وشراء مورد آخر ضروري؟

ج ٦١: كلا، لا يجوز فإن المندور يصرف طبقاً لنذرته. والله العالم.

## صرف النذورات الخاصة:

س ٦٢: ما ينذر للرسول ﷺ أو لأمير المؤمنين ع أو لأحد الموصومين هـ أو للعباس ع أو لغيرهم من الذرية الطيبة والذوات الظاهرة، في أي وجه يصرف؟

ج ٦٢: يجوز أن يصرف في وجوه الخير سبيلاً ما يخص ذلك الإمام كالصرف على مشهده الشريف أو معونة زواره المحتاجين أو إقامة المجالس لإحياء ذكره أو طبع ونشر الكتب الخاصة به ونحو ذلك ويجعل ثوابها للمنتور له.

نعم إذا قصد الناذر مصرفاً خاصاً ولو باعتبار تعارف ذلك فيه تعين الصرف فيه خاصة.

على أن النذر الذي يجب الوفاء به شرعاً هو ما كان الله تعالى، ويمكن أن يخصص صرفه للرسول ﷺ أو أحد الموصومين هـ أو الأولياء أو أي جهة خيرية أخرى. والله العالم.

س ٦٣: إذا نذر الناذر لأحدهم هـ وقد بنذره أن يصرف المال المنذور في إقامة مأتمهم هـ، وعزائهم أو ذكري وفياتهم، أو في الإطعام فيها والقيام ببعض شؤونها فهل يجوز للمتولي أن يصرفه في غير ذلك؟

ج ٦٣: يجب صرفه في الجهة المذكورة ولا يصرف في التواحي

الاخري. والله العالم.

س ٦٤: إذا نذر الناذر لأحد هم هيئه وعيته  
لأتم إمام خاص فهل يتعين وهل يجوز للمتولى  
أن يصرفه في غير ذلك؟

ج ٦٤: إذا عينه لأتم إمام خاص أو شهيد أو ولد معين تعين  
للجهة التي حددتها الناذر، وكذلك إذا كان نذره لجهة خاصة أخرى  
كالمواليد والاطعام أو الاتفاق في أيام الزيارات المخصوصة لهم فيختص  
بـالجهة المعينة والله العالم.

### النذر يتبع قصد الناذر:

س ٦٥: إذا نذر المكلف شيئاً معيناً ول يكن  
(ذبيحة) فهل يجوز له أن يأخذ منها شيئاً  
للبركة، وخصوصاً أن منطقتنا متعارف فيها  
أن أي إنسان ينذر نذراً يأخذ شيئاً للبركة مثلاً  
الكباد، الفخذ.. فهل هذا يجوز؟

ج ٦٥: يتبع ذلك نذره، فإن نذر مثلاً أن يتصدق باللحام وقد  
استثناء شيء، جاز أخذه، وإن لم يقصد الاستثناء لم يجز، بل وجب  
صرف الذبيحة بكمالها في مورد النذر. والله العالم.

## شُؤون مالية المأتم الحسينية

### بقاء المال المتبرع به على ملك صاحبه وعدمه:

س ٦٦ : تعارف بين الناس أن يجمعوا المال من الأفراد المتبرعين لإقامة بعض الشعائر المطلوبة فيجمع أهل البلد أو القرية الأموال منهم لإقامة مأتم الإمام الحسين عليه السلام في بلدتهم أو في قريتهم، ويجمعها صنف خاص من العمال أو من القبائل لإقامة مأتم لهم، أو لإطعام الطعام في أيام معلومة بمناسبة معلومة، فهل يبقى المال بعد دفعه على ملك صاحبه؟

ج ٦٦ : الأقوى أنها نوع خاص من الصدقات والبذل في قربات خاصة فيشرط صرفه في تلك الجهات المعينة. ونتيجة لذلك فلا يبقى المال بعد عزله بهذا القصد ملكاً لصاحبه ولا ترتب عليه آثار ملكه، فلا يحق لصاحب الذي بذله للجهة أن يرجع بها إلا إذا شرط ذلك ولا يرثه وارثه إذا مات قبل أن يصرف المال، ولا يحل لداته أن يأخذ المال وفاءً للدين. والله العالم.

س ٦٧: وإذا اجتمع المال من الأفراد المترعرين  
لإقامة بعض الشعائر المطلوبة ولم يمكن صرفه  
في الجهة المشترطة أو زاد على المقدار المحتاج إلى  
صرفه ماذا يصنع به؟

ج ٦٧: ان أمكن تأخيره مدة وصرفه في الجهة المعينة لزم ذلك، وإن  
تعذر ذلك أو لم يمكن حفظ المال، صرف في مصارف الصدقات والأولى  
تحري ما هو الأقرب فالأقرب إلى تلك الجهة المشترطة . والله العالم.

س ٦٨: إذا دفع المالك المال إلى الشخص  
الذي يتولى جمع المال من المترعرين للمناسبة  
المتقدمة ذكرها، وظهر من القرائن أنه إنما يدفع  
المالأمانة بيد الشخص الآخذ وبراءة وكيله عنه  
في صرف المال في الجهة المعلومة، هل يخرج  
المال عن ملك صاحبه؟

ج ٦٨: لا يخرج المال عن ملك صاحبه بهذا الدفع، فيجوز له أن  
يسترد المال قبل صرفه وإذا مات المالك قبل صرفه رجع ميراثاً لوارثه،  
ولدائنه أن يرجع على الآخذ فیأخذ المال وفاءً للدينه إذا فلس أو مات  
وقصرت تركته عن ديونه، وإذا تعذر صرف المال في الجهة المعينة وجب  
على الآخذ مراجعته في صرف المال، وكذلك تجب مراجعته إذا احتمل  
أنه إنما دفع المال كذلك ولم تدل القرائن على شيء . والله العالم.

## الاقتراض من أموال الحسينية:

س ٦٩: يوجدولي لإحدى الحسينيات، وتلك الحسينية يوجد بها صندوق فيه مبالغ خاصة بالحسينية.. فهل يجوز للولي أو بإذنه الاقتراض من صندوق الحسينية لمدة معينة وإعادته إلى الصندوق في وقت لا تحتاج الحسينية فيه إلى أي مصاريف، أي أن المبلغ لا يؤثر على عطاء الحسينية. فهل يجوز مثل هذا التصرف لحاجة عقلانية؟

ج ٦٩: لا يجوز ذلك إلا مع تحويل المترعدين للولي المذكور والسماح له بهذا التصرف صراحة أو ضمناً. والله العالم.

س ٧٠: لو أن أحد المؤمنين أراد فرضاً (سلفة) من الأموال التي تخص الوقف، وهي تحت تصرفه على أن يرد لها بعد قضاء حاجته بعد فترة من الزمن. هل يجوز لي التصرف بذلك وإقراضه من هذه الأموال؟

ج ٧٠: لا يجوز. والله العالم.

## **إيداع أموال الحسينية في البنك:**

س ٧١: هل يجوز إيداع بعض ايرادات الوقف في البنك؟

ج ٧١: يجوز ذلك بإذن المسولي الشرعي، والفائدة - في صورة جواز أخذها - بحكم الأصل. والله العالم.

س ٧٢: هل يجوز للولي على الأوقاف أن يودع أموالها في البنك، مع خوفه من بقاء تلك الأموال في منزله من التلف أو السرقة؟

ج ٧٢: لا مانع منه فيما لم يخش من ضياعه في البنك، والله العالم.

## **حدود الضمان:**

س ٧٣: وما هي حدود الضمان لها مع إيداعها في البنك، أو بقائها في منزله؟

ج ٧٣: حدود الضمان هي التفريط في الحفظ. والله العالم.

## **الأموال الزائدة عن حاجة الحسينية**

س ٧٤: ما حكم الأموال الزائدة عن حاجة الحسينية؟ وما هو وجه انفاقها؟

ج ٧٤: التبرعات المذكورة تحفظ لحاجة الحسينية ولو في المستقبل

المنظور فإن استغنت عن الأموال بالمرة أو خيف عليها من التلف ونحوه صرفت في مصارف الصدقات والأولى صرفها في حسینية أو حسینيات أخرى. والله العالم.

س ٧٥: هل يجوز استعمال الوقف الزائد عن الحاجة في مكان آخر إما مماثل أو غير مماثل مثل من ماتم لآخر أو من مسجد لآخر أو ماتم لمسجد وبالعكس؟

ج ٧٥: إذا لم يكن له مصرف في مورد الوقف أصلاً بحيث كان إيقاؤه موجباً لتلفه أو تعذر استعماله في المنفعة المقررة له بحسب الوقفية جاز للمتولي استعماله في مورد مماثل فإن لم يكن له مماثل أو لم تكن به حاجة إليه جاز صرفيه في غيره مع رعاية الأقرب فالأقرب إلى الوقف على الأحوط وجوباً. والله العالم.

### **التصريف في أموال الحسينيات:**

س ٧٦: مجموعة من المؤمنات تنتمي لأحدى الحسينيات النسائية، وكانت الإدارة بيدهن، ولكنهن لسن الوكيلات الشرعيات للحسينية، وكن يجمعن اشتراكات شهرية من النساء (اللاتي ترتاد الحسينية) من أجل إقامة الاحتفالات والدورس الدينية وغيرها من الأنشطة الإسلامية، وقد تجمعت مبالغ كبيرة من ذلك، وبعد سنين حدثت خلافات شخصية

فتم استبعاد تلك المجموعة عن الإدارة وإقامة الأنشطة، وحل مكانهن أخرىات مؤمنات والمجموعة الجديدة كذلك، وحتى الرجال ليس لديهم الولاية الشرعية على الحسينية، والسؤال: ما هو حكم الأموال الموجودة عند المجموعة الأولى؟

ج ٧٦: لا يجوز التصرف في الوقف لغير المتصول الشرعي فان كانت المؤمنات المذكورات مأذونات من قبل المتصول جاز لهن التصرف بمقدار الإذن هذا بالنسبة إلى أصل الوقف، أما التبرعات للوقف فهي تتبع قصد التبرع، فإذا أحصر التصرف بالمتصل أو المأذون من قبله ولو باعتبار أن ظاهر حال السلطة على الإدارة الولاية أو الإذن من المتصول فلا يجوز التصرف في التبرعات إلا بإذن المتصول، وإذا لم يكن للحسينية ولها منصوب كانت ولايتها للحاكم الشرعي، فلا ينفذ التصرف فيها بدون مراجعته، نعم لا يحتاج لراجعته في الانتفاع بالحسينية بمقتضى الواقفية، وكذلك في خدمتها وإصلاحها فيها لا يحتمل فيه جهة فساداً أصلاً، أما مع احتفال الفساد فلا بد من الرجوع للحاكم الشرعي فيه، وكذلك لابد من مراجعته إذا تردد العمل بمقتضى الوقف بين وجهين أو أكثر، لكي يختار هو الأوفق والأرقى بالوقف. والله العالم.

س ٧٧: قام بعض المؤمنين بجمع التبرعات لبناء مأتم (حسينية)، ولكن بعد الجماع رأى بعض المؤمنين بأنه من الأفضل إقامة مركز إسلامي يقوم بمهام المأتم، بالإضافة إلى مهام

إسلامية أخرى، ما حكم المال المجموع باسم  
المأتم؟

ج ٧٧: لا يجوز التصرف فيما جمع باسم المأتم في غيره إلا إذا  
كانت التبرع على نحو يشمل إقامة المركز المذكور. والله العالم.

## الاستفادة من الحسينيات وتوابعها

### القاء المحاضرات في الحسينيات:

س ٧٨: هل يجوز الاستفادة من المأتم (الحسينيات) في تدريس الدروس الدينية وغير الدينية وكذلك إلقاء المحاضرات الدينية وغيرها بغير مقابل يدفع إلى المأتم، أم لا بد من دفع مبلغ مقابل ذلك؟ وإذا كان فما قيمته؟

ج ٧٨: يجوز ذلك إذا لم يلزم منه مخذور شرعي مع إجازة المتأول الشرعي ورعاية الضوابط التي يجعلها، وعلى المتأول رعاية ضوابط الوقف والضوابط الشرعية بشكل عام. والله العالم.

س ٧٩: هل يجوز استخدام المساجد والحسينيات لغرض تدريس المواد غير الدينية كاللغة الإنجليزية أو التاريخ أو الجغرافيا أو غير ذلك مما يكون نافعاً؟

ج ٧٩: يجوز ذلك ما لم يلزم مخذور شرعي ولا بد من رعاية ضوابط الوقف في جميع التصرفات بالوقف، ولا يجوز التصرف

.المنافي له. والله العالم.

س ٨٠: المأتم الموقوف للقراءة على مصائب  
أهل البيت ~~هذا~~ في شهر محرم الحرام وشهر  
صفر، هل يجوز للمتولى عليه دعوة بعض  
المحاضرات لالقاء بعض المحاضرات الصحية  
والسياسية أو ما إلى ذلك؟

ج ٨٠ : على المتولي رعاية ضوابط الوقافية، ثم إذا أجاز ذلك فلا  
مانع منه، ونؤكد على أن لا تكون المحاضرات منشأ للخلاف والشقاق  
بين المؤمنين، بل يراعى فيها الصالح العام، وثبت الحق. والله العالم.

## الوقوفات على حسب ما أوقفها أهلها

### المراجع في تحديد جهة الانتفاع:

س ٨١: الحسينيات التي تنشأ من التبرعات، ما هو المرجع في تحديد جهة الانتفاع بها سعة وضيقاً؟ وهل يكفي العرف الشائع في تحديد جهات الانتفاع تلك؟ وهل يجوز الجلوس فيها، واستخدام مراافقها وتوابعها في غير أوقات التعزية؟

ج ٨١: المرجع في ذلك هم المتولون الشرعيون لهذه الحسينية فعلاً، وعليهم ملاحظة القرائن المحيطة بذلك التبرع صراحة أو ضمناً كما أن العرف الشائع يكفي لإثبات حدود الوقوفية مع فرض عدم النص على خلافه. والله العالم.

### الأشياء الموقوفة الساقطة عن الانتفاع:

س ٨٢: اشتريت بعض المستلزمات الخاصة بالحسينية وبعد شرائي لها وتجربتها قالوا لي بأنها

لاتنفع للعمل ولم يجر استخدامها إلا نادراً فهل  
يجوز لي أخذها والاستفادة منها في مكان آخر  
كاليست أو غيره بدلاً من تركها دون استفاده؟  
كوني أنا الذي اشتريتها ببالي الخاص؟

**ج: ٨٢:** حيث إنك تبرعت بالأموال المذكورة وقصدت من إخراجها عن ملكك للحسينية فقد صارت من أموال الحسينية ولا يحق لك استرجاعها ولا التصرف فيها إلا في المصرف المقرر للحسينية وإذا لم يمكن استبدالها في المصرف المذكور كما يبدو من السؤال كانت من الصدقة المطلقة وتصرف في مصارف الصدقات، والأولى صرفها في الأقرب إلى الحسينية فالأقرب عرفاً.  
وكذلك إذا اشتريت العين لنفسك ثم قصدت إخراجها عن ملكك للحسينية.

### استبدال أدوات الحسينية بالحسن:

**س: ٨٣:** يتبرع البعض من المؤمنين باستبدال بعض الحاجيات القديمة في الحسينية بأحسن منها، ولا يعلم هل إليها وقف أم لا، فهل يمكن بيعها أو استبدالها لهذا الغرض؟

**ج: ٨٣:** ظاهر كونها في الحسينية أنها وقف عليها وعليه فاللازم نقلها في الحالة المذكورة إلى حسينية أخرى فإن لم يمكن ذلك تقدّم بذلك للفقراء على البيع.

س ٨٤: متبرع يزيد استبدال ثريا قديمة في  
حسينية بأحسن منها، ولا يعلم هل إيتها وقف أم  
لا، فهل يمكن بيعها أو استبدالها لهذا الغرض؟

ج ٨٤: يتضح الجواب من ساقبه .

### اجرة العامل في الوقف:

س ٨٥: الفائدة الزائدة في المزرعة الوقفية هل  
يموز أخذها من يقوم على الوقف؟

ج ٨٥: لا يجوز التصرف في الوقف ونهاه في غير الجهة الموقوف  
عليها، نعم لا مانع من إعطاء العامل فيه الأجرة على عمله من أموال  
الوقف المخصصة لثل هذه المصارف بإجازة المตولى الشرعي. والله  
العالم.

### الأرض الموقوفة حسب الشرع لا القانون:

س ٨٦: أرض موقوفة شرعاً على الموازين  
وليست موقوفة قانوناً حسب النظام المعمول  
به. هل تثبت الوقفية وهل يجوز خالفة الوقفية  
الشرعية؟

ج ٨٦: إذا تم الوقف حسب الموازين الشرعية ثبت الوقفية ولا  
تجوز خالفتها. والله العالم.

## استخدام الحسينية في المناسبات:

س ٨٧: هل يجوز استخدام الحسينية في المناسبات كالعيد مثلاً؟ وهل يجوز استخدام محتويات الحسينية من أثاث وأواني طهي وتقديم، علىَّا بأن بعض موجودات الحسينية وقف للحسينية، وبعضها هدية؟

ج ٨٧: إذا كان استعمال الحسينية في هذه المناسبات بصورة عامة أمراً متعارفاً، ولم يصرح في الواقفية بمنع ذلك، جاز استخدامها بإجازة المتولى الشرعي. والله العالم.

## التصرفات في مباني الحسينيات:

س ٨٨: التصرف البسيير في الحسينيات الذي هو نقل المطبخ من مكان إلى آخر، وكذلك الدرج ونحوه، هل هو جائز مع إذن الولي، أم لا؟

ج ٨٨: إذا كان التصرف المذكور مصلحة للحسينية ولا يضر بها، فلا بأس به في مفروض السؤال. والله العالم.

س ٨٩: هل يجوز تغيير شيء في الوقف إلى الأحسن كهدم جدار لبناء آخر أحسن منه فقط، أو تغيير نافذة أو تبديل مصباح بها هو أجمل وأناسب مثلاً وما إلى ذلك؟

ج ٨٩: يجوز التغيير للأصلح إذا لم يكن مخالفًا لشروط الوقفية مع إجازة المتولي الشرعي. ولكن يجري على الأدوات القديمة ما تقدم في جواب السؤال ٥٠ . والله العالم.

## استبدال المأتم أو الحسينيات أو بعض أدواتهما

بيع الحسينية:

س ٩٠: هل يجوز للناظر على حسينية أن يبيعها  
لعدم امكان الاستفادة منها بالنحو المطلوب  
لقدم بنانها مثلاً؟

ج ٩٠: لا يجوز ذلك، بل يلزم الانتفاع بها كما هي مادام يمكن  
الانتفاع بها نفعاً معتمداً به وإن كان قليلاً نسبياً، أما إذا تعطلت عن  
الانتفاع المعتمد به عرفاً، فإن أمكن تعميرها من واردها أو من غيره  
بنحو يحفظ عنوان الحسينية ويؤدي الغرض المطلوب منها ولو في  
الزمن اللاحق، فالأحوط وجوباً القيام بذلك، وإن تذر ذلك فالظاهر  
أنها تصير صدقة مطلقة فيجوز بيعها وصرف ثمنها في مصارف  
الصدقات كما يجوز إيقاؤها وإعطاؤها بجهة خيرية تستحق الصدقات  
تقوم هي بعميرها والاستفادة منها ولا بد في إجراء ذلك من أن يقوم به  
ولي الوقف الخاص مع وجوده وإنما الحكم الشرعي، وعليه ملاحظة  
القرائن العامة والخاصة في تشخيص الصورة والوجه الذي وقع عليه  
الوقف ومع اشتباه الحال فاللازم الاحتياط. والله العالم.

## استعمال الوقف الزائد لمماثله:

س ٩١: هل يجوز استعمال الوقف الزائد عن الحاجة في مكان آخر إما مماثل أو غير مماثل من مأتم لآخر أو من مسجد لآخر أو مأتم لمسجد وبالعكس؟

ج ٩١: إذا كانت لها منفعة معتمدة بها في نفس المنفعة المقررة كاستخدام المكيف في التبريد أو التدفئة في نفس الحسينية تعين ذلك، وكذلك إذا تعدد الانتفاع بها في ذلك مؤقتاً، أما إذا تعذر الانتفاع دائرياً أو لمدة طويلة بحيث تسقط عن الانتفاع المقرر عرفاً كما يبدو من السؤال فإن كانت الحسينية بحاجة إلى بديل يؤدي نفس تلك المنفعة تعين بيعها واستخدام الشمن في شراء البديل، لأنه هو الأقرب إلى الوقف ظاهراً، وإن لم تكن الحسينية بحاجة إلى ذلك فالاحوط وجوباً الانتفاع بها في نفس مورد الوقف في حسينية أخرى وما وقف للمسجد في مسجد آخر مع رعاية الأقرب فالأقرب إلى الوقف عرفاً، كما تقدم في جواب السؤال ٥٠، وإذا لم يوجد مورد مماثل تعين استخدامها في نفس تلك المنفعة في مورد مقابل كاستعمال التبريد المخصص لحسينية في مسجد أو بالعكس، مع رعاية الأقرب فالأقرب عرفاً.

وإن لم يمكن الانتفاع بالعين في المنفعة المقررة أصلًا كالأخشاب التالفة أو للاستفادة عنها كالمصابيح النفعية كانت صدقة يجوز بيعها وصرف ثمنها للفقراء.

س ٩٢: ما حكم استعمال الرقف التابع للأتم في آخر خصوصاً إذا كان الرقف زائداً عن حاجة المأتم الأول؟

ج ٩٢: لا يجوز استعمال العين الموقوفة في غير المأتم أو المسجد الذي وقفت له حتى إذا كان زائداً عن حاجته مؤقتاً، أما إذا تعمد الانتفاع به في ذلك المأتم ذاتها أو لمدة طويلة بحيث يلزم تعطيله عرفاً، فالاحوط وجوباً الانتفاع به في الأقرب فالاقرب على التفصيل المتقدم في جواب السؤال ٩١.

### حكم المتبقي من القديم عند هدمه:

س ٩٣: يوجد عندنا حسينية اقتضى الأمر أن يجدد بناءها، والسؤال هنا: ما نصنع في ما تبقى من بناءها القديم ولو ازماها كالحجارة والمكيفات والفرش والمراوح والأبواب والنوافذ، مع أن إعادة هذه الأمور القديمة إلى الحسينية الجديدة لا يناسب شأنها في الوقت الحالي، علمًا بأن قسمًا منها صالح للبيع ولو بشمن بخس، وقسمًا آخر غير صالح للبيع، فماذا نصنع بهذه الأمور؟

ج ٩٣: يتبعن بيعها وصرف ثمنها في الأقرب إلى منفعتها وهو استبدالها بالجديدة في المبنى الجديد، أما ما لا يصلح للبيع فالاحوط وجوباً الاستفادة منه في الأقرب إليه فالاقرب عرفاً، فإذا أمكن استخدامه في حسينية فهو المتعين، وإن لم يمكن وأمكن استخدامه في

مسجد تعين ذلك، وإن لم يمكن الانتفاع بها بمثيل الانتفاع المقرر لها كانت صدقة تصرف في مصارف الصدقات مع الإمكان.

### **استعمال الكتب الموقوفة لحسينية في أخرى:**

س ٩٤: الكتب الموقوفة لحسينية معينة، هل يجوز أخذها إلى حسينية أخرى إذا دعت الحاجة لغرض القراءة ثم أرجاعها إلى محلها في الحسينية الأولى؟

ج ٩٤: لا يجوز إخراجها من الحسينية المعينة إلى غيرها، إلا إذا كان ظاهر الوقفية إجازة إخراجها إلى حسينية أخرى في بعض الحالات، ويعين التقيد بمقتضى وقفية الكتب المذكورة. والله العالم.

### **كيفية صرف ما يدفعه الناس أيام عاشوراء:**

س ٩٥: يدفع الناس أيام عرم أموال ويقولون: للامام الحسين عليه السلام أو: لأبي الفضل عليه السلام وظاهر الدافع أنها عن روحه أو لجالسه كيف يتم لنا صرف هذه الأموال؟

ج ٩٥: يتبع صرفها في ما يظهر من المتبرع بحسب القرائن العامة والخاصة.

س ٩٦: من ضمن فعاليات المؤتم الاشتراك في بعض البرامج المشتركة مع مؤتم آخر في مناطق أخرى أو مع مؤسسات إسلامية من

خارج منطقتنا في إقامة الاحتفالات المركزية  
لمواليد أهل البيت عليه السلام أو الاشتراك في عزاء  
بعض أيام عاشوراء في مناطق مختارة حسب  
جدول متفق عليه من اللجنة المشتركة، ويطلب  
من المأتم المشتركة دفع مبلغ لتغطية مصاريف  
هذه الاحتفالات، على أن إيرادات المأتم من:

- ١ - الأوقاف الخاصة بالمؤتم.
- ٢ - تبرعات من أهل المنطقة أو من خارجها  
باسم المؤتم.
- ٣ - تأجير المأتم للأعراس.

فهل يمكننا كإدارة، دفع المبالغ المرتبة على مأتنا  
لتغطية مثل هذه الاحتفالات التي تقام خارج  
مبني المؤتم من ميزانية المؤتم؟

ج ٩٦: ١ - يتعين صرف الأوقاف بحسب مفاد وقوفيتها، فإذا  
كانت موقوفة لجميع برامج المؤتم ويحسب ما يراه المتولي من برامج  
قديمة أو حديثة جاز صرف ريعها في تلك الفعاليات بأذن المتولي.

وإذا كانت موقوفة لبرنامج خاص أو مقيدة بمبني المؤتم مثلاً  
فلا بد من التقييد في صرفها بخصوص ما وقفت له لا غير.

٢ - المرجع في مقدار الصرف ونوعه هو قصد التبرع والقرائين  
الحالية والمقالية المقارنة للتبرع، ولا ضابط لذلك.

٣ - يجوز صرف ريع الإيجار في مصارف المؤتم التي تنسجم مع

مقتضى الوقف بإجازة المتولي، علىَّ أنْ أصلَ الإيجار كذلك لابد أن يكون بإجازة المتولي وعلى المتولي الالتزام بمقتضى الوقفية، وقد يكون مقتضى الوقف الانتفاع المجاني منها كما في وقفية المسجد فلا يجوز أخذ أجرة على منفعته، وقد يكون مقتضى الوقف الانتفاع بحسب ما يراه المتولي من أخذ إيجار أو عدمه كما في وقفية بعض المدارس وكذلك وقفية بعض المأتم الوقوفة لانتفاع المشاركين في الشعائر ونحوها، فإذا قيدها الواقف بأخذ الأجرة صرامة أو ضمناً جاز ذلك.

### **إعارة بعض أدوات المأتم:**

س ٩٧: هل يجوز للولي أن يغير أحداً بعض أدوات المأتم كالفرش ونحوه لاستخدام خارجه كما لو أن أحد المؤمنين أراد أن يقيم عزاءاً على أبي عبد الله الحسين عليه السلام في داره وأراد أن يستعيض مكبر الصوت أو الفرش أو غير ذلك؟

ج ٩٧: مع كونها وفقاً خصوصاً لا يجوز الانتفاع بها في غيره.  
والله العالم.

### **الاستغناء عن بعض أدوات الحسينية:**

س ٩٨: الآلات والأثاث والفرش والأجهزة التي تجعل في الحسينية وأدوات التبريد والتدفئة والإضاءة وتكتير الصوت التي تكون فيها إذا

أصبح الانتفاع بها قليلاً أو كان بصورة غير  
معتادة كما إذا استعمل الفراش سترة للنساء،  
أو مظلة تقي عن الشمس ماذا يصنع بها؟

ج ٩٨: حكمها ما تقدم في جواب سؤال ٩١ بلا فرق.

والله العالم.

س ٩٩: وإذا استغنت الحسينية عن أثناها؟

ج ٩٩: إذا استغنت عنها وعن أثناها صرفت في مصلحة عائلتها  
من الحسينيات الأخرى، فإذا استغنت عنها صرفت في الأقرب فالأقرب  
إليها من المصالح على الأحوط وجوباً، وإذا سقطت عن الانتفاع بها في  
المفعة المقررة أصلاً كالأخشاب التالفة كانت صدقة يجوز إعطاؤها  
للقراء.

### الفائز:

س ١٠٠: يفيض ما يجمع لعزاء سيد الشهداء  
أرواحنا فداء عن الحاجة. فهل يجوز صرفه في  
جهات الخير؟

ج ١٠٠: لا يجوز، إلا إذا تعذر صرفه في العزاء فيصرف في  
مصارف الصدقات والأحوط استحباباً الأقرب فالأقرب للعزاء  
المذكور. والله العالم.

س ١٠١: خصوصاً في شهر حرم تكثر النذورات في الحسينيات ويتم طهي كميات كبيرة من الرز واللحوم تنتهي بالرمي في القهامة بدون أي فائدة، فهل هذا جائز وهل يجوز تقديم الفائض يابساً (قبل الطبخ) إلى الجمعيات لكي تقوم بتوزيعه على الفقراء في متسع من الوقت والاستفادة منه بدلأ من رميء؟

ج ١٠١: اللازم أخذ تفويض من المترعين بالنصرف بالمال بحسب نظر الولي ولو من خلال الخطباء والمرشدين او حين أخذ التبرع من صاحبه فيجوز التصرف وفي حالة عدم اخذ التفويض فاللازم دفع الزائد الى حسينية اخرى او مأتم آخر ولو في البيوت الخاصة فإن لم يتيسر ذلك جاز دفعه للجمعيات مع صرفه بعنوان النذر والتبرع.

س ١٠٢: تصل لبعض المآتم الكثير من النذورات من نقود وغير ذلك فهل يجوز للمتولي على تلك الحسينية أن يدفع شيئاً من تلك النقود الزائدة أو الأثاث الزائد على حاجة تلك الحسينية لحسينية أخرى تحتاج إلى ترميم أو إنشاء أو غير ذلك من المساعدات؟

ج ١٠٢: مع تعذر الانتفاع به في الحسينية المؤدي إلى تعطيل المال . يجوز ذلك .

## إقامة المعارض في الحسينيات:

س ١٠٣: أ - هل يجوز إقامة معرض في الحسينية الموقفة لأبي عبد الله الحسين عليهما السلام ويقوم ذلك المعرض بعرض الأشياء التراثية في البلاد مثل الأبنية المصغرة الكرتونية ومهارات الآخرين أو غيرها، في الخياطة أو الرسوم أو غير ذلك، كما يعرض بعض الكتب والأشرطة للمحاضرات الدينية، ويجني المعرض عوضاً مالياً مقابل ذلك العرض سواء للمشاركين أصحاب السلع المعروضة في المعرض، أو للقائمين على إدارة المعرض مع أن غرض القائمين على العرض هو تنشيط كفاءات البلاد والاستفادة الثقافية مثلاً، فهل يجوز استعمال الوقف الحسيني لذلك المعرض؟ وبالتالي هل تجوز سائر التصرفات الأخرى التابعة للمعرض مثل وضع المناظر والرسوم والأبنية المصغرة وغير ذلك من شؤون المعرض؟

ب - كما أنه هل يجوز حصر الاستفادة من الحسينية في مدة المعرض لغرض المعرض ولو استمرت لمدة أسبوعين مثلاً، وبالتالي عدم إمكانية القيام فيها بالشأن الواقفي مثل القاء المحاضرات بتعليم الناس أثناء تلك المدة؟

ج ١٠٣: أـ الحكم يتبع وقفيه الحسينية وموافقة القيم الشرع عليها، فإذا كانت الوقفيه شاملة لذلك واذن القييم عليها فيجوزـ مع مراعاة حرمة المكانـ وإنـ فلا يجوز إذا كان على خلاف مقتضى الوقفيه أو تم عرض ما يوجب هتك حرمة الحسينية.

بــ لا يجوز ذلك ما دام يتنافى مع مقتضى الوقف.

### **إقامة الصلاة في المأتم:**

س ١٠٤: هل يجوز استخدام الحسينيات لإقامة صلاة الجماعة بشكل منتظم ومرتب كالمساجد؟

ج ١٠٤: يجوز ذلك في حالتين:  
الأولى: أن يكون الواقف أو الواقفون قد لاحظوا ذلك وقصدوه في وفهم للحسينية.

الثانية: أن يكون استخدام الحسينية لهذا الغرض دارجاً بين المؤمنين ولا يجوز إذا كان على خلاف مقتضى الوقف. والله العالم.

### **صناديق التبرعات:**

س ١٠٥: الأموال التي توضع في صندوق المسجد ولا يعلم نية باذها، كيف تصرف؟

**ج ١٠٥:** تصرف في القدر المتيقن من مصارف المسجد المذكور كمصارف إدامته وإنارته. والله العالم.

### **تبرعات غير المسلم:**

**س ١٠٦:** هل تقبل مساعدة غير المسلم أو الحاكم للحسينية؟

**ج ١٠٦:** إذا لم يكن ذلك وسيلة للسيطرة أو النفوذ على الحسينية أو براجحها وأنشطتها فلا مانع والله العالم.

### **قبول تبرعات السلطان العجائري:**

**س ١٠٧:** هل يجوز أخذ شيءٍ مثل وجبة الغذاء للأتم الحسينية من شخص ظالم متسلط متجرر على الناس؟

**ج ١٠٧:** يجوز إذا لم يترتب عليه تشجيع له على الحرام أو معونة له في ظلمه، ونحو ذلك من العناوين الثانوية على أنه إذا كان الإعطاء من أموال الدولة غير المبنية على ادعاء الولاية الشرعية جرى على المال حكم مجهول المالك. والله العالم.

### **بيع الكوبونات لبناء المأتم:**

**س ١٠٨:** هل يجوز بيع كوبونات بسعر معين (دينار بحريني للكوبون مثلاً) بعنوان صدقة

جارية، علماً بأن ريع المبيعات لصالح بناء مأتم؟  
 وإذا كان الجواب بالجواز فهل يجوز وضع هذه  
 المبالغ في حساب المأتم، أي مع اشتراكات  
 الأعضاء ومع التبرعات وغيرها، لكن مبالغ  
 الكوبونات ستكون معلومة الحساب دفترياً  
 ولكنها مختلطة عينياً؟

ج ١٠٨: نعم يجوز البيع، ويجوز وضع المبالغ في الحساب  
 المذكور، ولكن يجب أن لا تصرف مبالغ بيع الكوبونات في شراء المواد  
 الاستهلاكية للمأتم كالمأكولات والمشروبات، وإنما تصرف في عملية  
 البناء ومستلزمات ومواد البناء والله العالم.

س ١٠٩: وهل يجوز رصد جائزة نقدية أو  
 عينية بحيث تعطى للفائز بعد السحب على  
 الكوبونات، وذلك بعد بيع كمية معينة منها أو  
 بعد مرور فترة ستة أشهر مثلاً؟

ج ١٠٩: يجوز رصد الجائزة بشرط أن تكون من مبلغ صالح  
 لهذا المصرف فلا يجوز صرف التبرعات الخاصة بالبناء في شراء الجائزة.  
 والله العالم.

س ١١٠: وهل يصح أن تكون الجائزة من نفس  
 مبالغ المبيعات أم لا بد وأن تكون من مال آخر؟

ج ١١٠: الجائزة لا يجوز توفيرها من مبالغ المبيعات كما تقدم  
 وإنما تصرف مبالغ المبيعات في خصوص ما يكون من قبيل الصدقة

الجارية كبناء مأتم أو مسجد... مثلاً. والله العالم.

### الانتخابات الإدارية:

س ١١١: هل يجوز تعيين إدارة موكب، أو  
مأتم مركزي لقرية من خلال الانتخابات؟

ج ١١١: إذا كان للموكب أو المأتم أرض أو مكان موقوف وكان  
له متولٍ شرعى فلا يجوز تغييره بالانتخابات، نعم يحسن التشاور معه  
لما فيه صلاح الوقف على أن تكون الولاية له وتشخيص ما يصلح وما  
لا يصلح له وحده.

وإذ لم يكن له متولٍ شرعى كانت الولاية الشرعية للحاكم الشرعى  
فلا ينفذ النصرف بدون مراجعته، نعم لا حاجة إلى مراجعته في الانتفاع  
بمقتضى الوقفية، وفي خدمة الوقف وإصلاحه فيها لا يحتمل فيه فساد  
من جهة ما، أما مع احتفال الفساد فلابد من الرجوع للحاكم الشرعى.  
وكذا الحال إذا تردد العمل بمقتضى الوقف بين وجهين أو أكثر،  
فيأنه لابد من الرجوع للحاكم الشرعى في اختيار الأوفق والأرقى  
بالوقف والوقف عليهم، كما إذا حصل التردد في وقت فتح المسجد  
أو الحرم، أو في وقت الإنارة أو التبريد أو غير ذلك.

أما إذا لم يكن للموكب أو المأتم مكان موقوف، بل أرادوا تأسيس  
موكب جاز لهم تعيين الولى بالانتخابات. والله العالم.

س ١١٢: هل يجوز لأهل منطقة أن يتخروا لجنة

إدارية عليها لمسجدهم، تهتم بأمور المسجد من الناحية الإدارية والثقافية والمالية والخدماتية، أم أن هذه المسؤولية من شؤون الفقيه، فهو يعين هذه اللجنة ولا يحق لأهل المنطقة انتخابهم؟

**ج ١١٢: تحصر الولاية على الوقف في فرض السؤال بالمتولي الشرعي كما تقدم في جواب سابق. والله العالم.**

س ١١٣: عندما يتوفى رئيس أحد المآتم - والرئيس من عائلة فلان من الناس - فهل يجوز للمشاركين في المأتم ومن دون مشاركة المؤسسين أن يتوجهوا لعمل انتخابات لترشيح أحد الأشخاص لرئاسة المأتم، دون موافقة أهل المتوفى، والذي هو من العائلة المؤسسة؟

**ج ١١٤: إذا جعل الواقف بديلاً للمتولي من الورثة أو من غيرهم مباشرة أو جعل للمتولي الأول نصب المتولي من بعده ونصب شخصاً كان هو الولي الشرعي، وإن لم يوجد ولد منصوب ففي الوقف العام كالمسجد والحسينية تكون الولاية للحاكم الشرعي، على التفصيل المقدم في جواب السؤال ١١١. والله العالم.**

### **رسوم استخدامات الحسينية:**

س ١١٤: هل يجوز فرض الرسوم المالية من قبل إدارات المأتم المنتخبة على استخدام المأتم

بصفة شخصية مثل الزواج أو عقد القرآن ،  
وذلك لتعويض الأضرار التي قد تحدث ، على  
أن المأتم تابع للأوقاف الجعفرية ؟

ج ١١٤ : يختلف ذلك باختلاف نوع الوقف والقيود المأخوذة فيه ،  
فلا يجوز في وقف المسجد ونحوه ما يتمثل بحفظ عنوان خاص بقطع  
النظر عن موقف عليه تعود المنفعة له ، مثل وقف المشاهد المشرفة أو  
جعل مكان منسوب لنبي أو إمام على نحو يقصد من النسبة تشريف  
المكان بنسبيته له أعلاه لذكره وشد القلوب الناس نحوه ، كوقف مكان  
باسم الحسين عليه السلام فلا يجوز أخذ الأجرة على المنفعة ، لأنها إذا كانت  
داخلة في منافع الوقف فهي مجانية ، وإذا كانت لا تسجم مع الوقف فلا  
يجوز السماح بها ، ولا يجب ضمان المنفعة حتى مع غصبها .

وإن كان الممحوظ بالوقف هو انتفاع الموقف عليهم مثل  
الزائرين أو المؤمنين المهتمين بإقامة الشعائر وال مجالس ونحوها ،  
فالعيار في جواز أخذ الأجرة منهم على لحاظ ذلك في الوقفية ، ويكتفي  
في لحاظ ذلك أن يكون متعارفاً جرت السيرة عليه في ذلك المأتم . ومع  
الشك في السماح بذلك بمقتضى الوقف يبني على عدمه .

س ١١٥ : هل يجوز استخدام ميزانية المأتم  
المالية في الأمور التالية :

- أـ الدورات التعليمية ، مثل تعليم القرآن والفقه ؟
- بـ الندوات السياسية الداخلية ، أو الاجتماعية ؟

جـ- عمل النشرات التي تحمل بعض القضايا  
الوطنية ذات العلاقة بالناس، أو صوراً لبعض  
العلماء؟

دـ- إقامة الاحفاليات لتكريم أبناء القرية  
الحاصلين على الدرجات العليا في الدراسة  
لتشجيعهم على بذل المزيد؟

ج ١١٥: لابد من تمييز موارد الميزانية وصرف كل مورد بها  
عُين له، فما عين للصرف على المجالس الحسينية مثلاً لا يجوز صرفه في  
أي واحد من هذه الأمور، وما عين للصرف على خدمة الدين يختص  
بالمجالس الحسينية والدورات الدينية ونحوها، ولا يشمل الندوات  
ولا باقي الفقرات.

نعم ما يعطى بعنوان الخير العام يجوز صرفه في جميع الفقرات  
المذكورة بشرط أن يكون فيها نوع من أنواع الخير كخدمة الدين أو  
خدمة المؤمنين أو خدمة الصالح العام.

لكن اقحام الأمور غير الدينية في برامج المأتم قد يخرجه عن  
أهدافه السامية.

س ١١٦: ما هو العنوان العام لخواز التصرف  
في ميزانية المأتم، في غير مورد خطباء المنبر أو  
مواكب العزاء؟

ج ١١٦: اتفصح أنه لابد من تمييز التبرعات والموارد بحسب ما

**خُصّصت له ولا يجوز استخدامها في غير موردها المقرر علِيَّاً أن ما يعطى للمائتم ب بصورة مطلقة يجوز صرفه في جميع برامجه المعروفة لدى المتبرع كمصارف الإنارة والتبريد والإدامة والتنظيف وغيرها. والله العالم.**

**س ١١٧: بعض الأموال يتبرع بها الصالح القراءات الحسينية في حسينية معينة فهل يجوز لولي تلك الحسينية أن يصرف الفاصل منها لصالح حسينيات أخرى؟**

**ج ١١٧: لا يجوز إذا خصص ذلك المال للقراءة في تلك الحسينية، وإن كان عاماً جاز صرفه للقراءة في غير ذلك المكان والله العالم.**

**س ١١٨: الأموال التي يتبرع بها للحسينيات إذا كانت متعلقة للخمس، و أصحابها لا يخمس، فهل يجوز للناس التصرف فيها؟**

**ج ١١٨: يجوز ذلك للمؤمنين مطلقاً. والله العالم.**

**س ١١٩: هل يجوز البناء فوق الحسينية ويؤجر ويعود إجاره لنفعه الحسينية؟**

**ج ١١٩: ذلك راجع إلى ظاهر صيغة الوقف، فإن كانت تسمع بذلك فهو جائز وإنما فلا يجوز، ومع الشك يبني على عدم السماح. والله العالم.**

**س ١٢٠: من هو المتولى المنصوب من قبل الواقف وغير المنصوب من قبله؟ وإذا جعل الواقف شخصاً معيناً متولياً للوقف، وجعل له**

**تعيين المتولى اللاحق من بعده، فهل يعتبر من يعينه هذا المتولي الأول الوقف من بعده متولياً منصوباً أيضاً؟**

**ج ١٢٠: المتولى المنصوب هو الذي يعيّنه الواقف في إنشاء الوقف متولياً عليه؛ وإذا كان الواقف قد جعل في إنشاء الوقف حق تعيين المتولي للمتولي النصب من قبله، فلا مانع من مبادرته إلى تعيين المتولي من بعده، ويكون الشخص الذي عيّنه لتولية الوقف بحكم المتولي المنصوب من قبل الواقف. والله العالم.**

**س ١٢١: هل يجوز لإدارة الأوقاف إقالة متولى الوقف؟ وإذا كان يجوز لها ذلك، فما هي شروطه؟**

**ج ١٢١: لا يحق لها عزله بل إذا لم يقم البولي المعمول من قبل الواقف بمقتضى ولايته خيانة أو عجزاً أو امتناعاً، فإن كان الواقف قد عين خلفاً له فهو، والا جرى على الوقف حكم الوقف الذي لم يعيّن الواقف له ولها. ولو عاد وأراد القيام بمقتضى الولاية كان له ذلك، ولم يسقط عن الولاية بقصوره أو تقصيره السابق، إلا أن تتضمن الوقفية انعزاله بذلك. والله العالم.**

**س ١٢٢: هل يجوز لمتولي الوقف أن يمنع توليه لدائرة الأوقاف والشؤون الخيرية؟**

**ج ١٢٢: يختلف ذلك باختلاف كيفية التولية له في صيغة الوقف، فإذا كان ظاهرها إجازة ذلك فهو جائز وإنما لا يجوز، ولكن لا مانع من**

توكيله دائرة الأوقاف أو شخصاً آخر للقيام بشؤون الوقف. والله العالم.

## الموقف عليه:

س ١٢٣: هل يحصر صرف الموقوفات  
على إقامة مجالس العزاء وبذل الطعام أو  
يمكن صرفها في غير ذلك من وجوه الخير؟

ج ١٢٣: إذا وقف الواقف وقفًا ما على الإمام الحسين عليه السلام  
انصرف على الأكثر الغالب من هذه الموقوفات إلى إقامة مجالس عزائه  
وذكر استشهاده عليه السلام وبذل الطعام أو غير الطعام في ذلك على النحو  
المألوف المعروف في عرف الواقف وببلده، وقد تعيين القرائن لذلك  
أيامًا خاصة ك أيام شهادته عليه السلام أو أيام أربعينته عليه السلام فتعين كذلك،  
وقد تدل القرائن على أن المراد الوقف العام للإمام الحسين عليه السلام  
لا خصوص إقامة عزائه فيصرف في الخيرات المحبوبة عند الله ويهدي  
ثوابها للحسين عليه السلام وكذلك إذا وقف على النبي عليه السلام أو على أحد  
المعصومين من أهل بيته عليهما السلام فينصرف إلى إقامة المجالس لبيان فضلهم  
ومناقبهم وذكر مصابئهم على النحو المتقدم، وقد تدل القرائن على غير  
ذلك فتتبع دلالتها. والله العالم.

س ١٢٤: ماذا يصنع بالموقوفات الخاصة بإمام  
العصر عليه السلام؟

ج ١٢٤: لا معنى للوقف له عليه السلام، نعم يمكن تعين المال لصالحة،

وعليه فيتصدق به عنه .

### المفقودات في المأتم:

س ١٢٥ : يحدث في المجالس الحسينية بعض الأمور، كتبديل الأحذاء.. فهل يجوز لبس المبدل أسبوعاً مثلاً لغرض التعريف به؟ أو يقدر المبدل ويدفع ثمنه كرد مظالم عن صاحبه، أو يترك في مكانه؟

ج ١٢٥ : يجوز ذلك إذا علم برضاصاحبه خصوصاً إذا كان غرضه إيصاله إليه ورجاء اطلاعه عليه بحيث يحرز رضاه بذلك. وكذلك يجوز إذا علم بأنه تعمد سرقة متاعه أو نعله فيجوز أخذ نعل السارق من باب المقاصلة إذا كانت قيمته مساوية أو أقل، وإذا كانت قيمته أكثر جاز له بيع المتاع أو النعل بعد مراجعة المحاكم الشرعي أو احتسابه على نفسه والتصدق بالزيادة من قيمته كل ذلك بمراجعة المحاكم الشرعي، وفي غير هاتين الصورتين لا يجوز التصرف بالمتاع أو النعل المبدل بل يجري عليه حكم مجھول المالك، ويجب الفحص عن صاحبه، ومع اليس عن معرفته أو عن الوصول إليه بعد الفحص أو بدونه يستأذن المحاكم الشرعي في أن يستوفى منه قيمة ما أخذه ويتصدق بالزيادة. والله العالم.

س ١٢٦ : هل يجوز لرواد المسجد استخدام منافع الحسينية المجاورة للمسجد كدورات المياه؟

ج ١٢٦ : إذا علمت كيفية وقف دورة المياه وإنها موقوفة على رواد الحسينية فقط فليس لغيرهم استخدامها وإذا علم عدم الاختصاص وإن كان من جهة جريان العادة على استفادة الجميع منها فيجوز لرواد المسجد استخدامها وأما مع الشك في كيفية الوقف بسبب وجود قرائن على الاختصاص برواد الحسينية فاللازم الاحتياط بالاقتصار في الاستفادة منها على رواد الحسينية فقط . والله العالم .



# المحتَوى

٥	المقدمة
١١	أحكام المساجد
١١	كيفية وقف المسجد
١٣	تولية المساجد
١٦	دخول المساجد
١٧	الوضوء والغسل لدخول المسجد
١٨	حكم تنحيس المسجد وتطهيره
٢٠	آداب المسجد
٢٣	توجيهات بشأن المساجد
٢٦	الفرق بين المسجد والحسينية
٢٧	أحكام الحسينيات
٢٩	الولاية الشرعية على المأتم الحسينية
٢٩	المتولي الشرعي
٣٠	تغير المتولي الشرعي
٣١	عزل المتولي
٣٣	خيانة المتولي
٣٤	تولية الولي
٣٤	الولاية ليست بالوراثة
٣٥	منع المتولي لأحد من الدخول في الحسينية

٣٦ .....	بيع موقوفات الحسينية.....
٣٦ .....	موارد جواز بيع الموقوفات .....
٣٨ .....	بيع الموقوفات للحسينية.....
٣٩ .....	تأجير الحسينية وأدواتها .....
٣٩ .....	تأجير الحسينية للأعراس .....
٤١ .....	إجارة بعض آلات الوقف .....
٤٢ .....	التصرفات في نذورات الحسينية وبيعها .....
٤٢ .....	بيع النذورات للحسينية .....
٤٣ .....	مصرف النذورات الخاصة .....
٤٤ .....	النذر يتبع قصد النادر .....
٤٥ .....	شؤون مالية المآتم الحسينية .....
٤٥ .....	بقاء المال المتبرع به على ملك صاحبه وعدمه .....
٤٧ .....	الإقتراض من أموال الحسينية .....
٤٨ .....	إيداع أموال الحسينية في البنوك .....
٤٨ .....	حدود الضمان .....
٤٩ .....	التصرف في أموال الحسينية .....
٥٢ .....	الاستفادة من الحسينية وتوابعها .....
٥٢ .....	إلقاء المحاضرات في الحسينيات .....
٥٤ .....	الموقوفات على حسب ما اوقفها اهلها .....
٥٤ .....	المرجع في تحديد جهة الانتفاع .....
٥٤ .....	الأشياء الموقوفة الساقطة عن الانتفاع .....
٥٥ .....	استبدال أدوات الحسينية بالأحسن .....
٥٦ .....	أجرة العامل في الوقف .....
٥٦ .....	الأرض الموقوفة حسب الشرع لا القانون .....

استخدام الحسينية في المناسبات.....	٥٧
التصرفات في مباني الحسينيات.....	٥٧
استبدال بعض أدوات المأتم.....	٥٩
بيع الحسينية .....	٥٩
استعمال الوقف الزائد لمأتمه.....	٦٠
حكم المتبقى من القديم عند هدمه.....	٦١
الصرف في غير ما جمع له.....	٦٢
استعمال الكتب الموقوفة لحسينية في أخرى.....	٦٢
كيفية صرف ما يدفعه الناس أيام عاشوراء.....	٦٣
إعارة بعض أدوات المأتم .....	٦٥
الاستغناء عن بعض أدوات الحسينية .....	٦٥
القائض.....	٦٦
إقامة المعارض في الحسينيات .....	٦٦
إقامة الصلاة في المأتم .....	٦٩
صناديق التبرعات .....	٦٩
تبرعات غير المسلم.....	٦٩
قبول تبرعات السلطان الجائز.....	٧٠
بيع الكوبونات لبناء المأتم .....	٧٠
الانتخابات الإدارية.....	٧١
رسوم استخدامات الحسينية.....	٧٣
الموقوف عليه .....	٧٧
المفقودات في المأتم مسائل متفرقة.....	٧٨
المحتويات.....	٨١

